سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ

الكِتَاب والسُّنَّةِ والآثَار

٨٩

# أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

# فِي

# الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ


**بقلم:**

**العَلاّمةِ المُحدّث الفَقيهِ**

**فوزيٍّ بنِ عبدِ اللّهِ الحُميديٍّ الأَثَرَيٍّ**

**حَفظهُ اللّهُ ورَعاهُ وجعلَ الجَنَّةَ مَثْواه**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# فَتْوَى

## العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

## فِي

## أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ المُطهّرةِ، وأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ لِلرُّخْصَةِ

**سُئِلَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا هِيَ الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ؟.**

**فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ:** (لا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، ولَكِنْ بَعْضُهَا مَنْصُوصٌ، والبَعْضُ الآخَر يَعُودُ إِلَىٰ للمُكَلَّف، أَمَّا المَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَثَلاً: المَرَضُ، والمَطَرُ، والبَرْدُ الشَّدِيدُ، والثَّلْجُ، حَيْثُ يُلْحَقَانِ بالمَطَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ولَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ لا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا؛ لأَنَّهَا تَخْتَلفُ اخْتِلاَفًا عَنِ المُكَلَّفِينَ، مَثَلاً: الحَرَج، الحَرَجُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ آخَر يَخْتَلِفُ، ولا يَنْضَبِطُ، وهُنَا يُقَالُ: بَلِ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفسِهِ بَصِيرَة).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) سُمِعَ في «التَّوَاصُل المَرْئي» بصَوْتِ الشَّيْخ الأَلبانيِّ سَنَة: ((١٤٤٠)) هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# قَمْعُ

## فِرْقَةِ الجَمَاعةِ الضَّالةِ وضَلَالَهِمْ فِي تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّين، وبَيَانُ جَهْلِهِمْ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ، وأنَّ التَّشدِيدَ فِي الدِّينِ يُحْسِنُهُ كُلُّ جَاهِلٍ، ولذَلِكَ هَذَا الجَاهِلُ لا يُحْسِنُ أَحْكَامَ الرُّخَصِ الشَّرعيّةِ

**قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).**

**أثرٌ صحيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٨٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: العَالِمَ الثِّقة، فيَجِبُ أَخْذَ الرُّخصَ الشَّرعيَّة منهُ.

(٢) وهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمتشدّدة كَانُوا مَوْجُودينَ في زَمَانِ الإمَامِ سُفْيانَ الثّوريّ، فأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَشَدُّدَهمْ في الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# قَصْفُ
# فِرْقَةِ الجَمَاعَةِ المُتَشَدِّدَةِ فِي الدِّينِ

**قَالَ الإِمَامُ مَعْمَرٌ الأَزْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).**

**أثرٌ صحيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٥٤).

وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❁ ❁ ❁

(١) فَفقهُ الرُّخصِ علمٌ لاَ يَعرفهُ الجاهلُ، وهَذا الفِقْهُ لا يَعرفهُ إلاَّ العالمُ الثِّقة.

(٢) يَعْنِي: الجَاهِلَ لا يُحسنُ إلاَّ الغُلّو في الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].**

الأَعْذَارُ الشَّرْعيَّةِ الَّتِي تُبيحُ للمُسْلَمِ أنْ يَتَخلَّفَ عَنِ الجُمُعةِ والجَمَاعةِ في المَسَاجِد:

| ت | الرخصة | ت | الرخصة | ت | الرخصة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | وُجُود المَطَر الكَثير أو القَليل | ١٢ | حُضُور الطَّعام | ٢٣ | حُضُورِ الحِرَاسة |
| ٢ | المَرَض<br>وكبر السّنّ | ١٣ | أَكْل الثُّوم والبَصَل والكُرّاث إذا غَلبته الحَاجة إلىٰ ذلكَ حتَّىٰ تَذهبَ الرِّيحة | ٢٤ | حضور الوَظِيفة |
| ٣ | الطِّين | ١٤ | مُدافعة الأَخْبَثَيْنِ البَول والغَائط | ٢٥ | وُجود الإمام المُبتدع في المَسْجد |
| ٤ | السَّفر | ١٥ | الأشْغال المُفيدة | ٢٦ | وُجود الإمام الَّذي لا يُحسن الفَاتحة |
| ٥ | الزَّلق | ١٦ | السَّمْن المُفْرِط | ٢٧ | وُجود الإمام الَّذي يُسْرع في الصَّلاة ويُخلّ بها يعني: الإمامَ الجَاهلَ |
| ٦ | الريِّح الشَّديدة | ١٧ | الخَوْف علىٰ النَّفْس، أو الأَهْلِ، أو المَال مثل الحُروب | ٢٨ | وُجُود القَبر في المَسْجِدِ |
| ٧ | الغُبار | ١٨ | الخَطَر | ٢٩ | غَلط المَواقيت الفَلكيَّة |
| ٨ | البَرْد المُؤذي | ١٩ | بُعْد المَسْجِد | ٣٠ | في إعلان الزَّواج |
| ٩ | الحَرّ المُؤذي | ٢٠ | التَّعب الشَّديد | ٣١ | حُضور مركز تعليم القرآن |
| ١٠ | الظُّلْمَةُ الشَّديدة | ٢١ | غَلبة النَّوم | ٣٢ | دِرَاسة العِلم |
| ١١ | الثَّلج | ٢٢ | تَطْويل الإمامُ في الصَّلاة حتَّىٰ يضرَّ بمَن خَلفه | ٣٣ | حُضور المَدْرَسَة أو الجامعة |

*** المَراجِعُ الفِقْهيّة والحَديثيّة في الرُّخصِ الشَّرعيَّة:**

انظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١١٣ و١٣٤ و١٨٦)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٦ ص٤٢٢)، و(ج١٣ ص٢٧١)، و«الاسْتِذْكَارِ» له (ج٢ ص٢١٢)، و(ج٤ ص٨٢)، و«الحَاشية» للعَدَوِيّ (ج٢ ص٢٣٤)، و«تَوْضيح الأَحْكَام» للبَسَّام (ج٢ ص٢٤٥)، و«كَشَّاف القِنَاع» للبُهُوتيّ (ج٣ ص٢٩١)، و«الفُروع» لابنِ مُفْلح (ج٣ ص١٠٤)، و«مُغْني المُحْتاج» للشَّربيني (ج١ ص٤٤١)، و«بِدَاية المُجتهد» لابنِ رُشْد (ج١ ص٤٦٦)، و«الذَّخِيرَة» للقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٧٤)، و«مَواهب الجَليل» للحَطَّابِ (ج٢ ص٥١٤)، و«التاج والإكليل» للمَوّاق (ج٢ ص٥١٥)، و«المُغْني» لابنِ قُدَامةَ (ج١ ص٦٥٦)، و«المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٧١)، و«المِنْهَاج» له (ج٣ ص٤١٩)، و«الشَّرح المُمتع» لشَيْخنا ابنِ عُثيمين (ج٤ ص٣١١ و٣١٤ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، و«الفَتَاوَىٰ» له (ج١٥ ص٣٤)، و«الصَّحيح» لابنِ خُزيمة (ج٢ ص٨٠٠)، و«الفَوَاكه الدّواني» للنَّفْراويّ (ج١ ص٣٥٩)، و«حَاشية الرَّوْض المُرْبع» لابنِ قَاسم (ج٢ ص٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٣)، و«الأَوْسَط» لابنِ المُنْذر (ج٤ ص٢٠ و٣١)، و«الاقْنَاعِ» لابنِ القَطَّان (ج١ ص١٦٠)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٤ ص٢٨)، و«تَحْذير السَّاجد» للشَّيخ الألبانيِّ (ص١٦٢)، و«الأُم» للشَّافعِيِّ (ج١ ص١٣٩ و٢٧٩ و٢٨٠)، و«شَرْح السُّنة» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص٣٧٥)، و«الصَّحيح» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٣١ و٤٣٩)، و«الفَتَاوىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَاز (ج١٣ ص٣٦١)، و(ج١٢ ص٤١٠)، و«غَريب الحديث» للخَطَّابِيِّ (ج١ ص٧٢)، و«السُّنن» لأَبِي دَاودَ (ج٢ ص٢٨٩ و٢٩١)، و«السُّنن الكُبْرىٰ» للبَيْهَقِيّ (ج٣ ص١٨٦)، و«الحَاشِية علىٰ سُنن ابنِ مَاجَه» للسِّنْدِيِّ (ج١ ص٥٠٠)، و«الحَاشِية علىٰ سُنن النَّسَائِيِّ» له (ج٢ ص١١١)، و«شَرْح سُنن النَّسَائِيِّ» للسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص١١١).